

قرار رقم (١٩) لسنة ١٩٧٦
بشأن الاجراءات والاشتراطات
المتعلقة بحملات الحج

وزير العدل والشؤون الإسلامية .

بعد الاطلاع على المادة الثالثة من المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شؤون الحج ،

وبناء على قرار اللجنة العليا لشؤون الحج ،

وبناء على عرض وكيل وزارة العدل والشؤون الإسلامية .

قرر الآتى :

مادة أولى

لايجوز تسيير حملة للحج الا اذا كان مرخصا بها من اللجنة العليا لشؤون الحج وفق الشروط التى حددها المرسوم بقانون رقم (٢٦) لسنة ١٩٧٦ بتنظيم شؤون الحج .

مادة ثانية

يجب على كل من يرخص له بتسيير حملة للحج مراعاة الآتى :-

- ١ - ان يحدد المقاول ميعاد سير حملته ومدة رحلة الحج وكيفية انتقال الحجاج من البحرين الى المملكة العربية السعودية (جوا أو بحرا) وان تكون هناك اتفاقية مكتوبة بين المقاول وبين الحجاج وفق النموذج المعد من قبل اللجنة وعليه أن يودع نسخة من هذه الاتفاقية أمانة سر اللجنة العليا لشؤون الحج .
- ٢ - أن يقدم لامانة سر اللجنة العليا لشؤون الحج قبل سفر الرحلة كشفا بأسماء افراد حملته وجنسياتهم ، واعمارهم ، وعملهم ، ومحل اقامتهم ، وارقام جوازات سفرهم ، وكذا اسم من ينوب عنه في ادارة شؤون الحملة عند غيابه او مرضه ، واسماء الاشخاص الذين يقومون بخدمة الحجاج .
- ٣ - أن يعد جميع وسائل الراحة اللازمة لافراد الحملة منذ سفرهم حتى عودتهم الى البلاد وأن يقدم لهم وجبات غذائية صحية كاملة طوال مدة الرحلة .
- ٤ - أن يعد لنقل الحجاج داخل المملكة العربية السعودية سيارات مريحة وصالحة وأن تكون مقاعد السيارة بقدر عدد ركابها وان يخصص بها مكان مستقل لوضع حاجيات الحجاج ، واذا رغب بعض الحجاج ان تكون تلك السيارات مكشوفة ، فعليه اعدادها لهم .

٥ - يجهز الحملة بمعدات للاطفاء .

٦ - أن يزود الحملة بمسعف مزود بوسائل الاسعافات الاولية التي تحددها وزارة الصحة ، على أن يعمل به في السنة القادمة .

٧- أن يوفر عددا من الخدم والطباخين اللازمين للحملة و متناسبا لعدد حاجه ، وأن يسلم لكل واحد منهم بطاقة تؤشر عليها مهنته .

٨ - يجب على الاشخاص الذين يعملون في خدمة الحجاج واعداد وتقديم الطعام لهم أن يحملوا شهادات طبية من وزارة الصحة تفيد خلوهم من الامراض المعدية .

٩ - يجب أن يقدم للحجاج مساكن مريحة مزودة بالماء والكهرباء في كل من مكة المكرمة والمدينة المنورة ، كما يجب أن تكون اقامة الحجاج في منى في خيام مناسبة مزودة بالماء البارد ، والانارة وأن يراعى في السكن ألا تقل المساحة المخصصة للفرد عن مترين في متر .

١٠- ينبغي على الماويل أن يصطحب مرشدا دينيا له المام بمناسك الحج لارشاد الحجاج الى تأدية مناسك حجهم .

١١- يجب أن يزود كل حاج بالبطاقة التي اعدتها لهم اللجنة العليا لشئون الحج ، وعلى الماويل تسهيل الحصول على البطاقة لحجاجه .

١٢- يجب أن يتأكد من حمل كل حاج للبطاقة الصحية الدولية .

١٣- لا يجوز للماويل أو أى شخص فى الحملة أن يفهم الحجاج أن العقيقة « التميمة » واجبة عليهم ، بل أنها غير واجبة وأن الحج تام من غير عقيقة أو « تميمة » .

١٤- لا يجوز للحجاج أن يفدى فدى العمرة أو فدى الواجب الا بعد أن يرمى جمرة العقبة ولا يجوز ذبحها قبل ذلك الوقت .

١٥- يجب على الماويل أن يخطر البعثة الطبية البحرينية بكل من مكة والمدينة عن يوم وصول الحملة وبعنوانها وأن يسلمها كشفا بأسماء أفرادها ، كما يجب عليه اخطارها فورا عند وفاة أحد الحجاج أو اصابته بمرض .

١٦- لا يجوز له قبول الحجاج الذين تجاوزوا الستين من عمرهم مالم يقدموا له شهادة طبية عن حالتهم الصحية وامكان تحملهم للحج والادوية التى يتعاطونها .

١٧- يجب عليه أن يخطر أمانة سر اللجنة العليا لشئون الحج بعودة الحملة خلال اسبوع من تاريخ وصولها البحرين .

١٨- ينصح الحاج باصطحاب الشهادة الطبية عن حالته الصحية .

١٩- ينصح بعدم اصطحاب المرأة الحامل وذلك للضرر الذى سوف يواجهه المرأة وجنينها من جراء التطعيم الطبي .

مادة ثالثة

على وكيل وزارة العدل والشئون الاسلامية تنفيذ هذا القرار وينشر فى الجريدة الرسمية .

وزير العدل والشئون الاسلامية

ورئيس اللجنة العليا لشئون الحج

عبدالله بن خالد آل خليفة

صدر فى ٢ ذى القعدة ١٣٩٦هـ

الموافق ٢٥ أكتوبر ١٩٧٦م